فالاول كما اذا استعملنا ماء ثم وجدنا فيه نجاسة وعلمنا ان زمان الاستعمال وشككنا في تقدم
وقوع النجاسة ونحكم بتاخر وقوع النجاسة والوجه ظ ومنه ما لو مات الاب في وقت معين
عندنا ومات احد اولاده في بلدة اخرى ولم نعلم ان موت الولد هل هو قبل موت الوالد حتى
متعلق ارثه بسائر اولاده او بعده حتى يتعلق نصيب الولد بامه فيحكم بان الاصل تاخر موت
الولد والثاني على قسمين احدهما ان يكون زمان القطع بحدوث احدهما مقدما على زمان القطع
بحدوث الاخر وان شك في اصل زمان الحدوث كان يقطع في المثال المتقدم بان الاب كان
في اول الشهر ميتا والابن في ثالثه وهو محتمل ان يكون زمان موت الاب اخر الشهر المتقدم ووقت
الابن قبله وفي هذا ايض يحكم بتاخر حدوث ما كان زمان القطع بحدوثه متاخرا وثانيهما ان لا
يكون زمان القطع بحدوث احدهما متقدما على زمان القطع بحدوث الاخر وهو الصحيح عندي
لانه لا يمكن حدوثهما معا في ان واحد او لا فعلى الاول لا يجب الحكم بالمقارنة اذ يجب الحكم بتاخر
كل منهما الى زمان القطع بالحدوث والمفروض مقارنة زمان القطع بحدوث كل منهما وعلى الثاني
فان كان لاحدهما مرجح والا يجب المصير الى ما هو الحكم عند تعارض الدليل ومنها اصالة الاخذ
بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر وهو متفرع من اصل البراءة والاعدم الحقيق ومنه فيما
ولذا جعل الشهيد اليها ويمكن جعلها من استصحاب العدم والمستمسك فيها هو نفي الزائد
دون اثبات الاقل وعدوا منها اصالة عدم الكرية وتوضيحه ان الشك في كون ماء كرا يتصور بوجهين
احدهما ان وجد ماء في حوض ابتداء وشك في انه كر ام لا وثانيهما ان يكون قليلا بيقينه
ثم يدخل فيه الماء تدريجا حتى يشك في بلوغه كرا وفيهما يحكم باصالة عدم الكرية ولكن ما لوا
انها في الاول من باب الاخذ بالاقل واستصحاب حال العقل وفي الثانية من باب استصحاب
حال الشرع لان القلة كانت يقينية فيستصحب اقول اذا علم او لا قلة الماء في الشك في
كريته تارة يكون سبب الشك في زيادة ماء عليه واخرى في كون ما زاد عليه هل يبلغ تمام
ما كان الى الكر واستصحاب القلة انما يصح في الاولى دون الثانية لتغير الموضوع
اذا ما شك في كريته هو الاول مع ما زاد عليه نعم على استصحاب عدم اشتمال الحوض
على الكر من الماء او استصحاب عدم وصول الزيادة بقدر تمام الكر ولكنهما من استصحاب
العدم فالحق انها في الصورتين منه فيقال في الاولى ان الكر من الماء لم يكن موجودا
هناك في الثانية والاصل عدمه او يقال حصول القطع بوجود الاقل وشك في الزيادة
فالاصل عدمه ولذا قد يقال ان صحة اصالة عدم الكرية منحصرة بالثانية دون
الاولى لان هذا الماء الموجود يمكن ان يكون قليلا وان يكون كثيرا ولم نعلم قلته في
زمان فلنسبة الحصر اليهما متساوية وفيه انها ايضا راجعة الى ما ذكرنا والحكمة الى ابد
واحتمال ايجاد الله سبحانه الماء فيه دفعة مما لا يلتفت اليه العقول نعم هنا صور

اخرى

لا يجري فيها الاصالة وان استدل بها بعضهم وهي اذا ما شك في مقدار الكر فانه
لا يمكن ان يقال الاصل عدم كون الاقل كرا فلا يخفى ان هذا الاصل انما يكون اذا كان الا
قل داخلا تحت الاكثر والا فلا يجري لعدم ثبوت الاقل كما اشرنا اليه في مباحث الالفاظ
ومن جميع بعضهم ما كان فيه خلاف الاصل اقل على ما كان فيه اكثر من غيرانه راجع الاول
تحت الاخر مجرد الاقلية واثبات الاقل بلا دليل لغير منهاج ومن الاصول التي
قد يستدل بها على عدم الحكم عدم المدرك فيقال ان عدم المدرك من ادلة العدم
قبله اكثر العامة واستدل به بعض اصحابنا ايض منهم من نفى مطلقا ومنهم من فصل فقبله
فيما يعم به البلوى دون غيره ونفاه الاكثرون منا مطلقا وقال الشهيد في الذكرى حجة
الحق البراءة الاصلية لان ما يلزم منه اسقاط التكليف لان فيه نفي الحكم الواقعي اقول
هذا ينافي نفي الاكثر له والتفصيل فيه بل هو خلاف ظاهر ادلتهم والتحقيق ان يقال ان
المراد منه اما ان عدم المدرك واقعا مدرك عدم الحكم كذلك او ان عدم ظاهر المدرك
عدم مدرك واقعا او ان عدم ظاهر المدرك عدم ظاهر فان كان المراد الاول لا يكون اصلا
تاما لانه اذا انتفى الدليل الشرعي على حكم واقعا بمعنى انه لم يحكم به الشارع ولم ينصب
عليه دليلا لا يكون الحكم منتفيا في الواقع اذ لو كان هناك حكم لوجب على الشارع بيانه
وان لم يصل البيان الى الكل لتقصير من بعضهم والقول بانه لو كان كذلك لزم اجماع النقيضين
لانه يكون حينئذ عدم دليل العدم ايض دليلا على عدم العدم مردود بان العدم لكونه موافقا
للاصل لا يحتاج الى دليل وتصريح وانما المحتاج اليه الوجود الطاري قال في الذكرى في
الاستدلال على عدم نقض الوضوء بالمذي لا يشترط نقل الاحكام العدمية بل يكفي
النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل ثبوت الرافع لحكم الا
صل ومن ذلك يظهر انه يمكن نسبة القول بالعدم الى من لم يصرح بثبوت الحكم
في مقام نقل الاقوال اذا كانت المسألة مما علم الالتفات اليها كما صرح به صاحب
المدارك ايض وقد يرد كون عدم المدرك واقعا مدرك العدم ثبوت الحكم الكلي
واقعة وان لم يصل الينا وفيه انه مع كونه ممنوعا كما ذكرنا سابقا ومنافيا لما حكم به جمع
من اصحابنا من قبول خبر فيما يعم به البلوى انما يدل على عدم تحقق عدم المدرك على
عدم كونه لو تحقق مدركا للعدم وان كان المراد الثاني او الثالث فلا يصح
اما الاول فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما الثاني فلانه مناف
لاصل البراءة لانه مثبت للاباحة والحلية الظاهرية بين ومن هذا يظهر
بطلان ما قال الشهيد من رجوعه الى اصل البراءة لانه يقتضي التكليف الظاهر
اي الوجوب والحرمة لا الحكم الظاهري ولظاهريته يدل بدلالة الالتزام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)